

## شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 55

محمد بن صالح العثيمين

قول معابد نعم قوله مع ابي بفتح الهمزة وكسر موحدة خفيفة تريد بذلك اباها ابا بكر الصديق واستفيد من ذلك وقت البعث وانه كان في سنة تسع في سنة تسع عام حج ابي بكر عام حج ابو بكر بالناس - [00:00:17](#)

قال ابن التين ارادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة. ويحتمل ان علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه اخر فعل اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في لانه حج في العام الذي يليه حجة الوداع - [00:00:38](#)

لان لا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فارادت ازالة هذا اللبس واكملت ذلك بقولها لم يحرم عليه شيء كان له حل حتى نحر الهدي اي وانقضى امره ولم يحرم وترك احرامه بعد ذا وترك احرامه - [00:00:56](#)

بعد ذلك اخرى واولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة فلا ان ينتفي عند انتفاء الشبهة او لا الفائدة قد تكون عزيزة لان هذا الحديث يمر كثيرا ولم يبين فيه متى كان بعثه - [00:01:18](#)

وهذا كما قال رحمه الله يدل على ان ذلك كان في سنة تسع من الهجرة حينما بعث النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ابا بكر الصديق اميرا على الحاج في تلك السنة - [00:01:34](#)

اي نعم لان بعض الرمي والحر تحل التحليل الاول فيخفف التحريم نعم ها بعد الرمي اذا قال انه لا لا يحل الا بالحوض لانه ما بعد ما بعد حل التحليل الاول - [00:01:49](#)

عام عام في الحديدية قلد الرسول ونحوه واشعر في الحديدية ما هو وقت ليس في حج ثلاثة باب تقليد الغنم حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الاعمش عن عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما - [00:02:10](#)

حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا. حدثنا ابو النعمان قال - [00:02:39](#)

حدثنا حماد قال حدثنا منصور بن المعتمر وحدثنا محمد بن الكثير قال اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:59](#)

فبيعت بها ثم يمكث حلالا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامل عن عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني القلائد قبل ان يحرم - [00:03:17](#)

فهذا غير الاول لان قوله قبل ان يحرم يدل على انه كان بعمره او خير واما ما ما سبقته فانه يدل على انه كان يبعث في الهدي من المدينة ويبقى في المدينة - [00:03:35](#)

ايش لا بأس لكن بشرط ان يكون له يعني آآ ميانة عليه حتى لا يسأل الناس وعاش معهم انها في خدمة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ارسال الهدي - [00:03:51](#)

والرجل يعني خلل هل هي نفس الاضحية ام هي لا لا هدي الاضحية لا تكون الا في ايام العيد عيد الاضحى يفصل هذه مكة ليذبح هناك ويوزع الكفريات اي نعم - [00:04:08](#)

نعم الان الناس يأكلون طلقت لا يرى هذا سؤال جيد. يقول يحمل سيرة الهدي في السيارة وهي مغلقة لا يراه الفقراء فهل نقول ان هذه السنة باقية او لا؟ هذي لها نظافة مثلا - [00:04:25](#)

المغرفون الان يؤذن المؤذن فيه فهل نلتفت يمينا وشمالا كما لو لم يؤذن اه بدون ميكروفون او نقول هل سنة فات محلها بمعنى لا لا

يوجد لها محل نعم ماتوا - 00:04:53

ما ينتبه لانه لربما لو انتهت الصلاة اخفض الصوت لكن الهدي ارى انه يقلدها ولو كانت في السيارة لانها لابد ان تنزل يوما ما افهمت نعم لله طيب انتهى الوقت - 00:05:20

الى غد ان شاء الله هذه السنة لان غالب المؤذنين. نعم هدفي فقط في اربع جمل الباقي موجود. نعم لا ما تموتش ان شاء الله طيب وضع اليدين في الاذن - 00:05:43

انفاق يضع لان هذا لا شك ان اندى للصوت واجمع للصوت نعم سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:06:11

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الحج باب القلائد من العهن حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين - 00:06:26

رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندي ما هو علم الصوف يعني قبل ما يخلد به قتلته عائشة رضي الله عنها من هذا الصوف باب تقليد النعل حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبدالاعلى عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابي -

00:06:45

هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة يسوق بدنه قال اركبها قال فانها بدنة. قال اركبها. قال فلقد رأيت راتبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم. والنعل في عنقها - 00:07:12

تابعه محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا علي بن مبارك اي يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الجلال للبدن وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال الا موضع السنام. واذا نحرها نزع جلالها -

00:07:32

مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرته وبجلودها - 00:07:55

قوله رحمه الله باب تلال البدن الجلال ما تجلل به البعير اي تغطى به يغطونها اما عن الشمس او عن البرق ويفتحون للثناء حتى تبقى الجلال لا يسقط لانهم لو جلوها بدون ان يفتحوا لي السلام - 00:08:19

سقطت لكن السلام يمنعها فكانوا يذولونه هذا الجبال اذا ذبحت البدنة فانه يتصدق به تبعها لها ولهذا امر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم علي ابن ابي طالب ان يتصدق - 00:08:47

بتلال الابل التي اهداها النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفي توطي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الدم لان لا يتلخ به الجلال لماذا الاحتمال الاول انه يخشى من الدم المسفوح - 00:09:09

والدم مسفوح نجس لا اشكال فيه. لقول الله تبارك وتعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طعام يطعمه الا قط كم يا احمد ما حفظها كمل يا محمد جار - 00:09:31

الا الا غلط او لا يا شيخ قل لاجل قل لا يكون ميتة او جنة ولا حماس لحما مسفوحا اللحم الا ان يكون ميتا او جمل مسوة تمام. طيب هذه قوله عز وجل الا ان يكون ميتا او دما مسموحا او لحم خنزير فانه لبس اي - 00:09:49

هذا المطعوم نجس الدم المسوح هو الذي يسيل عند عند النحر او الذبح لا يحتمل ان الجلال الذي جلل به عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما بدنته وواسع يصل الى حد المنحر - 00:10:25

ويحتمل انه اراد رضي الله عنه ان لا يتلوث الجبال بالدم الطاهر لان الدم الذي يبقى بعد ضيوق النفس من كل مذكى او او منحور طاهر انتبه لهذا حتى لو انك لما طبختهم ظهر لم الدم - 00:10:42

القدر فانه طاهر لماذا لان المذكاة او المنهورة لما تفرغ الدم صار الباقي كله طاهر حلال حتى الكبد وحتى دم القلب الا مع ان دم القلب كثير لكنه حلال وفيه اثر ابن عمر رضي الله عنهما دليل على انه ينبغي للانسان اذا اراد ان يتصدق بشيء - 00:11:03

ان يتصدق به نظيفا غير ملطخ بشيء لان هذا ابلغ في الاخلاص اما حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرته - [00:11:38](#)

وبجلودها هو نهض رضي الله عنه سبعة سبعا وثلاثين بدنة لان الذي اهداه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في حجة الوداع مئة بعير. انتبه مئة بعير لانه صلى الله عليه وعلى اله وسلم اكرم الخلق - [00:11:56](#)

اهدى مئة وذبح ثلاثا وستين بيده الكريمة نهر ثلاثا وستين يد الكريمة واعطى علي ابن ابي طالب وكله ان ينحر الباقي كم الباقي سبعا وثلاثين بدنة قال اهل العلم رحمهم الله في هذا اشارة او موافقة بدون علم. قصد - [00:12:14](#)

لعمر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فان عمره كان ثلاثا وستين سنة امرهم ان ان يتصدق اه بجلالها وجلودها اما الجلال فينفع ماذا يتخذ يتخذ لباسا متخذ فراشا - [00:12:36](#)

يتخذ اكياسا يحفظ بها الطعام او ما اشبه ذلك. واما الجنود فظاهر ايضا انه ينتفع بها مدبوغة او غير مدبوغة وكان الناس في هذه البلاد قبل ان تفتح علينا الصناعات - [00:12:58](#)

المتنوعة كانوا يخبزون النعل من جنود الابل لانها قوية فلذلك كان يأمر بان يتصدق بجلوسه رأيت لو ان الانسان لم يتصدق بالجنود ولكن تصدق بالله يجوز نعم يجوز اولى لان اللحم في الغالب اغلى عند الناس من من الجلد - [00:13:13](#)

نعم باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها. حدثنا ابراهيم بن المنذر. قال حدثنا ابو ضمرة. قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير - [00:13:39](#)

نعم الحجة عندي او حج عن حجتي الحرورية. صح اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما. فليل له - [00:14:00](#)

ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك. فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. اذا اصنع كما صنع اشهدكم اني قد اوجبت عمرة حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحدا؟ اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة - [00:14:18](#)

هديا مقلدا اشتراه حتى حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحل من شيء منه حتى يوم النحر فحلقت ونحر ورأى ان قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:41](#)

في هذا الحديث ما سبق من فوائده لكن فيه تعيين الحجة متى كانت وذلك يوم الحج الحرورية والحرورية نسبة الى مكان يقال له حرورة بظاهر الكوفة اجتمع هؤلاء الخوارج على علي بن ابي طالب رضي الله عنه - [00:15:05](#)

بقتالي والخوارج قوم اشداء في القتال اشداء في الاعمال صبارون عليها حتى ان احدهم فيصلي الصلاة يحقر الصحابة صلاتهم عند صلاتهم وقراءتهم عند قراءتهم ولكن وصفهم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بان - [00:15:32](#)

القرآن لا يتجاوز حناجرهم اللهم اعذنا من هذا وهذا الانسان كلما قرأه خاف خاف على نفسه يخشى ان يكون علمه على لسانه فقط وقراءته على لسانه فقط اللهم ادخل الايمان في قلوبنا يا رب العالمين - [00:16:01](#)

المسألة خطيرة ربما تجد هذا الرجل عنده غير وقوة في الحق وصوم وصلاة وصدقة ولكن لا نستمتع الى القرآن اعوذ بالله لانه ما عنده ذاك الايمان الذي يصلح به نفسه اولا - [00:16:23](#)

يريد من الناس ان يصلحوا واما نفسه فقد اهملها هؤلاء القوم عندهم جلد وعندهم صبر هدي ايام ابن الزبير رضي الله عنهما وخاف الناس ان يكونوا قتال وابن عمر رضي الله عنهما كما تعلمون صحابي جليل - [00:16:42](#)

عنده من سنة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما يحتاج الناس اليه تخاف اذا حصل القتال ان يقتل هذا الحرب العالم فاشاروا عليه الا الا يحج لكنه رضي الله عنه صمم ان يحج - [00:17:05](#)

والحمد لله وقاه الله وقال الله ان شيئا يسيرا حصل على على قدمه فاوجب الحج اولا العملة اولا اوجب العمرة اولا ثم فدى له ان يقرب ولا سوء الهوى - [00:17:24](#)

ففعلوا قرن وساق الهدي واشتراه من حديد فما مضى وقدم مكة وطاف وسعى ولكن لم يحل الا يوم النحر في هذا السياق يقول انه

حلق ونحر والواو لا تقتضي الترتيب لا لا يلزم منها الترتيب - 00:17:48

ويجوز ان يكون التركيب على ظاهر الحديث ويكون عمر ابن عمر فعل الرخصة لانه يجوز ان يخلق قبل ان ينحر لكن قوله هكذا فعل

النبي ظاهره انه قدم النحر على الحق - 00:18:12

مع انه يجب ان تعلم انهم احيانا يقولون هكذا فعل النبي او هكذا صلاة النبي ومراده في الجملة لا بالتفصيل نعم - 00:18:31